وقد طلع دون نصفه لا يكون حيضا وكذا المعتادة بخمسة اذا رأت وقد طلع نصفه
ثم انقطع في الحادي عشر وقد طلع اكثره تغتسل وتقضي صلوات خمسة ايام لانها مستحاضة عندنا
فيها وقال الشيخ ابو اسحاق الحافظ ان هذا في اقل الحيض واقل الطهر دون غيرهما وكان
اذا اخبرت المرأة بالطهر في الحادي عشر اخذها بعشرة وفي العاشر بتسعة وهكذا
في الطهر وما كان بعوض الساعات والفتوى على هذا تيسيرا كذا في الكفاية ولكن
عشرة اي عشرة ايام ولياليها وعند الشافعي رحمه الله خمسة عشر وأقل الطهر
خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره • الا عند نصب العادة لانقضاء العدة حال
استمرار الدم فيقدر له اكثره وقد اختلفوا فيه ففي الكافي ان عامة العلماء على انها تدع عشرين
اول الاستمرار وتصلي عشرين كمن بلغت مستحاضة فالتقدير عندهم بعشرين وقدره
محمد بن ابراهيم الميداني ستة اشهر الا ساعة قال المص هو الاصح وتنقضي عدتها
مبتدأة بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات وفي رسالة الامام السرخسي رح
انها تنقضي بتسعة عشر شهرا وعشرة ايام الا اربع ساعات وقدره بعض باربعة
اشهر الا ساعة والحاكم الشهيد وابو سهل الغزالي بشهرين في الكفاية قال الامام برهان الدين
الفتوى على هذا تيسيرا ومحمد بن مقاتل الرازي وابو علي الدقاق بسبعة وخمسين يوما
وقال ابو عصمة قال صدر القضاة هو اقرب الاقاويل الى الصواب وابو عبد الله الزعفراني
بسبعة وعشرين يوما وقال ابو عصمة ان رأت قبل الاستمرار طهرا فطهرها ما رأت
بعده على ما رأت قبله وان لم تر طهرا قبله فلا تنقضي عدتها ابدا فصح
لا يقدر لاكثر الطهر قال لان التقدير بالتوقيف لا بالرأي كذا في المحيط وفي رسالة الامام
السرخسي رح والطهر المتخلل بين الدمين مطلقا في مدته على رواية محمد عنه رح
وما رأت من لون فيها اي مدة الحيض سوى البياض من الالوان الستة المذكورة
حيض فعلى هذا الرواية ينبغي ان يكون الدم محيطا بطهر في عشرة او اقل حتى لا

حتى لا يكون الطهر فاصلا بين الدمين والا كان فاصلا بينهما فاذا يكون بداية الحيض
ولا ختمه بالطهر صورتها مبتدأة رأت يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما
فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفي الطهر فيها كذا في المبسوط وغيره وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ان الطهر الذي ثلثة ايام فصاعدا ينفصل مطلقا
وروى ابن المبارك عنه رح انه اشترط لعدم فصلها ثلث الاحاطة وكون الدمين
معا نصاب الحيض وان كانا اقل منه يكون الطهر فاصلا وهو قوله فروع فلو رأت
يوما دما ثم ثلثة طهرا ثم يومين دما كان الطهر غير فاصل لكون الدمين نصابا
ولو رأت بعد هذا الطهر يوما دما كان فاصلا لكونهما من نصابه وعند ابي يوسف
رحمه الله وهو آخر قول ابي حنيفة رحمه الله ان الطهر المتخلل الاقل من خمسة عشر يوما
لا يفصل مطلقا فلو رأت يوما دما واربعة عشر طهرا يوما دما كان العشرة حيضا
وعلى هذا القول جاز بدء الحيض وختمه بالطهر قال المص ذكر ان الفتوى على هذا تيسيرا للمفتي
والمستفتي في الزاد والمضمرات ان الفقه فيه وهو المتبع شريعتنا وعند محمد رح
يشترط مع ثلث الاحاطة وكونهما نصابا ان يكون الطهر اقل او مساويا للدمين سواء
كانا حقيقيين او غيرهما على ابي زيد الكبير واما على قول ابي سهيل الغزال فينبغي ان يكونا
حقيقيين فلو رأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما كان الطهر فاصلا
على قولهما ثم لو كان بعد هذا الدم طهرا اخر ثلثة ايام وبعده دم آخر كان
فاصلا على ابي سهيل لكونه زائدا على الدمين الحقيقيين بطرفيه وغير فاصل
على قول ابي زيد لانه اقل من الدمين بطرفيه على اعتبار طهر الاول دما وذكر ان
كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحمه الله وفي الكفاية ورسالة
الامام السرخسي ان الاصح قول محمد وعليه الفتوى هذا بيان الطهر المتخلل
في الحيض واما المتخلل في اربعين من النفاس ففي الخلاصة انه

Copyright © King Saud University